التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري

أ. د. طاشور عبد الحفيظ*

الملخص:

إن التوسع السريع لرقعة الحقوق والحريات دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، وذلك سنة 1972 وتعديله سنة 2005. هذا المسلك الحديث يرتبط بالمفاهيم الأساسية المرتبطة بالدولة وعلاقتها بالفرد، ومفهوم العدالة ووظيفتها، إلى جانب دور القاضي في تجسيد مبادئ العدالة وحماية الحريات الفردية. كل ذلك يضاف إلى أن أساس سلطة الدولة في إنزال العقاب مسألة مستقرة علميا وعمليا منذ زمن بعيد، أن الكشف عن دور القاضي في المجتمع، مسألة بالغة الأهمية في عالم أصبحت فيه سلطة القاضي تخضع لضوابط تم سنها حفاظا على حقوق الأفراد، ومن أجل ذلك استدعى الأمر إخضاع نشاطاته لأشكال متعددة من الرقابة، التي يمكن أن تؤدي في بعض الأحيان إلى حد تقرير مسؤوليته.

لقد حدد القانون الجزائري لإصلاح السجون وإعادة تربية المساجين، الدور العام المسند لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وحصره في المهام التالية: تشخيص الجزاءات في مرحلة التنفيذ وتحديد أنواع العلاج، ومراقبة تطبيق تشخيص أنواع العقوبات و العلاج .

إن ميلاد نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وإن كان يؤكد الاعتراف ببعض الحقوق لفائدة المحكوم عليهم من جهة، فإنه من جهة أخرى يجسد في المجالين، العلمي والعملي الاعتراف بالهدف الجديد الذي رسمه المشرع للجزاء الجنائي، ألا وهو إصلاح المحكوم عليه من خلال إعادة تأهيله الاجتماعي ومعه السهر على حماية حقوقه الأساسية خلال مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

---

* أستاذ القانون الجنائي– كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الأخوة منتوري– قسنطينة – الجزائر.

إن مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الذي يندرج نشاطه ما بين المجالين الإداري والقضائي، تُعد بحق مهمة متشعبة و يزداد تشعبها إذا ما علمنا أو أخذنا بعين الاعتبار أن النص عليه أتى خاليا من أي إشارة تخص مركزه القانوني، مثل ما إذا كان يشكل هيئة قضائية مستقلة أو ما إذا كان ينتمي إلى القضاء الجالس أو إلى قضاء النيابة، ذلك أن نصوص 2005 لم تحدد الطبيعة القانونية لمركزه ومنزلته ضمن الجهاز القضائي، كما أنها أتت خالية من أية إشارة تتعلق بالطبيعة القانونية لما يصدره من قرارات، أي ما إذا كانت هذه القرارات قضائية أم إدارية. و لا يخفى على رجل القانون مدى خطورة سكوت المشرع بالنسبة لهذه الجوانب، كما أن العارف بالمسائل الإجرائية يدرك بشكل جيد مدى أهمية هذه المسألة، وما مدى انعكاساتها على نشاط القاضي من جهة، ومن جهة أخرى على المركز القانوني للمحكوم عليه كمحل للقرارات المتخذة.

وللإجابة على هذه الأسئلة وغيرها، فإننا سنقوم في مرحلة أولى التعريف بصلاحيات هذا القاضي، ثم في مرحلة ثانية محاولة الكشف عن منزلته ضمن القضاء الجزائي، ويكون ذلك بإتباع المحاور التالية: صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام القضائية، ثم مكانة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في النظام القضائي الجزائي.

المقدمة:

لقد تبنى المشرِّع الجزائري نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي بموجب قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين لسنة 1972، وفي سنة 2005، تم إلغاء هذا القانون ليستبدل بقانون جديد، هو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وبموجب هذا القانون كرس المشرِّع الجزائري التيار الإصلاحي السائد في مجال السياسة العقابية الدولية، والذي مهدت له العديد من المدارس الفقهية في هذا المجال، مثل مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث لمؤسسها الفقيه الفرنسي «مارك أنسل»، ومفاد هذا المسلك العلمي والعملي أن إصلاح السجناء حقيقة علمية وضرورة اجتماعية يجب انتهاجها من خلال اعتماد طرق وتقنيات عقابية من شأنها إصلاح السجين حتى يعود بعد تنفيذ العقوبة إلى حضن المجتمع، قابلا للقيم الاجتماعية التي ثار ضدها في مرحلة معينة من حياته.

وعلى هذا الأساس نصت المادة (22) من قانون السجون الجزائري على أنه: «يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون». ونصت المادة (23) من نفس القانون على أنه: «يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلاً عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تطبيق العقوبة».

إن هذه الوضعية الجديدة يكتسب في ظلها السجين مركزاً قانونياً متميزاً، لكونه سجيناً من جهة، ولكونه من جهة أخرى صاحب حقوق جديرة بالحماية، تتمثل في طرق المعاملة العقابية المتشعبة. وفي جميع الأحوال يكون قاضي تطبيق العقوبات في النظام الجزائري حجر الأساس في تجسيد سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين. فما هي صلاحياته في هذا المجال؟ ولكونه يسهر على ضمان مشروعية تطبيق العقوبات، ما هي مكانته ضمن الجهاز القضائي؟

الإجابة على هذه الأسئلة وغيرها ذات الصلة ستكون من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تصنيف السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين، وكذا باقي النصوص المتخذة تطبيقا له، يمكن تصنيف السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات على النحو التالي: السلطة الاقتراحية والاستشارية (الفرع الأول)، والسلطة الرقابية (الفرع الثاني)، وأخيرا السلطة التقريرية (الفرع الثالث)، هذه السلطات مجتمعة هي وسيلة القاضي للتدخل في مرحلة التنفيذ من أجل إدارة عملية العلاج. إن الكشف عن هذه السلطات وتحديد مداها، يرفع الستار عن أهم مظاهر هذا الجهاز القضائي، و يبين مدى تماشيه مع فكرة التدخل القضائي من أجل حماية حقوق المحكوم عليه.

الفرع الأول

السلطة «الاقتراحية» والاستشارية

إن الوضعية التي يحظى بها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية والعلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات وعمالها، والصلات التي يقيمها مع المحكوم عليه داخلها أو خارجها، تبعا للأنظمة المطبقة عليهم، تتيح له فرصة تكوين صورة قريبة من الواقع عن تطور حالة المحكوم عليهم الجزائية، وبذلك يكون الشخصية الأكثر قدرة على إعطاء الرأي وتقديم المشورة والاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم.

وتنبع هذه السلطة أساسا من الدور التنشيطي الذي يقوم به، والذي يجد أساسه القانوني في النصوص التشريعية، إلا أن قوته وفاعليته تتوقف على فطنة من يقوم به وذكائه[1].

ونكشف عن مدى هذه السلطة في مرحلتين تتعلق أولاهما بإعطاء الرأي (أولاً)، وتتعلق الثانية بتقديم الاقتراحات (ثانياً).

(1) أنظر:
Le Juge De L'application Des Peines Dans La Perspective Du Personnel Pénitentiaire, R.P.D.P., 1967, P. 815.

أولاً – السلطة في إعطاء الرأي:

عندما لا يرجع اتخاذ القرار إلى قاضي تطبيق العقوبات، وذلك في الكثير من الحالات، تحتاج السلطة متخذة القرار إلى رأي سديد تعتمد عليه في اتخاذ قرارها. ففي إطار تحديد نوع الأنظمة الخاصة بالمساجين يجيز المشرِّع لمدير المؤسسة أن يتخذ قرار الوضع في العزلة، على أن يطلب في أقرب وقت رأي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية. كما أن قاضي تطبيق العقوبات يدلي برأيه ضمن لجنة الترتيب والتأديب حول مدى جدوى إلحاق المساجين للعمل في إطار نظام البيئة المغلقة، كما يدلي برأيه فيما يخص طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في الورش الخارجية، ويسهم في الكثير من الحالات في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية، فيعطي الرأي بالنسبة لتنصيب أجهزة الراديو والتلفزيون داخل هذه المؤسسات من قبل مديرها.

وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات يعطي رأيه حال اتخاذ بعض القرارات، فإن المشرِّع قد فتح له المجال أيضاً بالمبادرة في تقديم اقتراحات تهدف إلى إعطاء السند بغية اتخاذ قرارات ترمي إلى تغيير أوضاع المحكوم عليهم، ولا يرجع الاختصاص في اتخاذها إليه، حتى وإن كان من المحبذ أن يحظى بهذه الصلاحية بالنظر لمكانته كقاض يسهر على إدارة العلاج العقابي وتحقيق أهدافه.

ثانيًا – السلطة في تقديم الاقتراحات:

إن الحياة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، تتسم بحركية مستمرة، مما يجعل وضع المحكوم عليه يتغير يوما بعد يوم، وحتى تجابه هذه التغييرات، تحتاج إلى اتخاذ قرارات ملائمة تساير تطور الوضع العلاجي للمحكوم عليه. وهنا وإن كان قاضي تطبيق العقوبات لا يرجع له الاختصاص في الكثير من الحالات لاتخاذ هذه القرارات، إلا أن وضعيته تجعله في مركز مناسب لاقتراح اتخاذ بعض القرارات المهمة في حياة المحكوم عليه فيكون بذلك صاحب المبادرة، وذلك بحكم المعلومات المتجمعة لديه حول الأوضاع الجزائية للمحكوم عليهم، وبالنظر إلى مهمته في السهر على تطبيق العلاج العقابي.

ففي إطار عمله الاقتراحي نجده يختص باقتراح التحويل بالنسبة للمجرمين الخطيرين على أمن المؤسسة ونظامها، وذلك نحو مؤسسة تقويم مختصة ويقدم اقتراحه هذا إلى وزير العدل الذي يرجع له اتخاذ القرار. وكذلك الأمر

بالنسبة لاقتراح إلحاق المحكوم عليه بنظام الورش الخارجية، ونظام الحرية النصفية، ونظام البيئة المفتوحة، حيث يختص وزير العدل باتخاذ قرارات منحها، والأمر كذلك بالنسبة لتقرير العودة إلى البيئة المغلقة.

وبما أنه يتابع عن قرب تطور سيرة المحكوم عليهم يرجع له تقديم الاقتراح الرامي إلى إفادة البعض منهم، الذين يبدون استعدادات بينة في انتهاج طريق الإصلاح من خلال تفانيهم في العمل في ظل البيئة المغلقة بأن يقترح على وزير العدل منحهم عطلا لا تتجاوز مدتها خمسة عشر يوماً.

ومن أهم المبادرات التي ترجع إلى قاضي تطبيق العقوبات، مبادرته باقتراح منح الإفراج الشرطي لبعض فئات المحكوم عليهم، على وزير العدل. وفي هذه الحالة يرفق اقتراحه بتقرير مسبب، ويمكن أن يقترح دائما على وزير العدل، الرجوع على قرار المنح. أما في مجال ترتيب المحكوم عليهم وتوجيههم، فهو مكلف باقتراح النظام العقابي الملائم بالنسبة لكل محكوم عليه أنهى فترة الملاحظة. إن استطلاع رأي السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية، والتي يمثلها هنا وزير العدل، يشكل شبه ضمانة بالنسبة للمحكوم عليه، وبالنسبة للإدارة التي تعطي بهذه الطريقة وزنا لقراراتها، باعتبارها صادرة عنها بعد استطلاع رأي السلطة القضائية.

ويكشف تمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطتي الرقابة و«الاقتراحية» على درجة مساهمة هذا القاضي في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، ومع ذلك لا يعطي صورة حقيقية عن سلطته أو سلطاته الفعلية في إدارة هذه العملية وتسييرها.

الفرع الثاني

السلطة الرقابية

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات، كمسؤول عن عملية إعادة التأهيل الاجتماعي بإمكانية مراقبة هذه العملية، وكل ماله علاقة بها وهو ما نسميه بالسلطة الرقابية، التي تمكن القاضي من الإلمام بكل ما يدور حول العملية العلاجية، وتسمح له بالتدخل عند الاقتضاء، وهو ما يستدعي تحديدها في مرحلة أولى (أولاً)، ثم في مرحلة ثانية تحديد مجال ممارستها بالنسبة للمحكوم عليهم (ثانياً)، وفي مرحلة ثالثة تحديد مجال

ممارستها بالنسبة للمؤسسات العقابية (ثالثاً)، وفي مرحلة رابعة وأخيرة تحديد مظاهرها بالنسبة لطرق العلاج العقابي التي اعتمدها المشرِّع الجزائري (رابعاً).

أولاً– تحديد معنى السلطة الرقابية ومداها:

إن العلاج العقابي عملية متشعبة المظاهر، ومن الصعب تحديد العناصر المكونة لها وحصرها خلال فترة الاعتقال أو تنفيذ الجزاء، وإذا ما اعتمدنا التصور الضيِّق، يمكن القول بأن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات خلال عملية العلاج العقابي تَنصَّبُ أساسًا على مراقبة مدى احترام القرارات التي تتخذ من قبله خلال هذه المرحلة أو من طرف الذين يشتركون معه في تسييرها، إلا أن هذا التصور لا يقودنا إلى الوقوف على معنى الرقابة التي نقصدها، ذلك أن مفهوم الرقابة المقصود هنا ينبع من كون هذا القاضي هو بحكم القانون، سيد العلاج العقابي[2]، وبما أنه من الصعب تحديد عناصر هذا العلاج، خاصة بالنظر إلى نص المادتين (22) و (23) من قانون تنظيم السجون الجزائري، فلا بد من الإقرار بأن سلطته الرقابية تَنْصَّبُ على كل ما له صلة مباشرة أو غير مباشرة بأوضاع المحكوم عليهم.

عند هذا الحد يتضح أنه يصعب من الناحية العملية تحديد مجال هذه السلطة وحصره، إلا أننا بالاعتماد على بعض المؤشرات يمكن أن نحيط بمعناها ومداها، وبذلك يمكن القول بأن السلطة الرقابية بالمفهوم السابق تنصب على ما يمس العلاج العقابي، فهي أساسا سلطة عامة في مضمونها تتناول الأشخاص والهيئات والمؤسسات العقابية، وما يجري داخلها، وطرق العلاج العقابي، أو بمعنى آخر هي رقابة تنصب على كل ما يؤثر أو يمكن أن يؤثر على وضعية المحكوم عليه، سلبا أو

(2) وتمارس هذه السلطة في ظل التشريع الفرنسي ضمن مبادئ عامة، تعمل السلطة المختصة، وهي السلطة التشريعية، على إعدادها لترسم وفقا لها أهم المحاور التي على أساسها تتم مواجهة الظاهرة الإجرامية، وفي هذا الصدد قيل بأن هذه المبادئ تتحقق من خلال:

– فعالية الأدوات (إجراء حماية) .L'effectivité instrumentale (effet de protection)-

– فعالية رمزية (إجراء للاندماج) .L'effectivité symbolique (effet de cohésion)-

– فعالية بيداغوجية (إجراء للتأهيل) .L'effectivité pédagogique (effet d'apprentissage)-

«C'est dire le besoin neuf. Le besoin de redéfinir les critères d'une rationalité pénale qui ne peut se fonder de façon unique et exclusive sur la logique linéaire d'un code et doit s'adapter à la complexité du monde actuel.».

Delmas - Marty (M.), Pour Des Principes Directeurs De Législation Pénale, R.S.C., 1985, P. 227.

إيجابا، في طريقه نحو إعادة التأهيل الاجتماعي[3].

وفي هذا المجال يجب أن نفرق بين الرقابة التي نعنيها هنا وبين الرقابة العامة للسلطة القضائية على تنفيذ الجزاءات الجنائية التي تُقِّرهَا غالبية التشريعات، حتى تلك التي لا تأخذ بنظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، والتي تستهدف أساسا مدى شرعية التنفيذ، وتعبر على السلطة الممنوحة للجهاز القضائي ولأعضاء النيابة العامة في زيارة المؤسسات العقابية، وذلك مهما كان نوع الجزاء محل التنفيذ، بُغية التأكد من مدى مطابقة التنفيذ لأحكام القضاء من جهة، ومدى مطابقته للقوانين واللوائح التنظيمية السارية المفعول من جهة ثانية.

كما تشمل هذه الرقابة أيضاً عمل الإدارة العقابية وتفقد حالة المحبوسين احتياطياً[4]، بينما تبقى سلطة قاضي تطبيق العقوبات، ممثلة في الإطلاع على مختلف جوانب العلاج العقابي حتى يتمكن من اتخاذ القرارات المناسبة قصد تحقيق أهداف العلاج، فهي بذلك تمتد لتشمل كل ما يحيط بهذه العملية، وبذلك تكون سلطة رقابية ضرورية لسير عملية العلاج، تَنصَّبُ على جوانب مختلفة، فتشمل الرقابة على المحكوم عليهم والرقابة على المؤسسات العقابية والرقابة على تطبيق العلاج العقابي.

ثانياً– الرقابة على المحكوم عليهم:

تنصبُّ رقابة قاضي تطبيق العقوبات بالمفهوم السابق، على المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكم نهائي وتم الأمر باعتقالهم داخل المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل[5]، وتتم الرقابة على المحكوم عليهم من خلال الزيارات

(3) Gayraud (A.), Op. Cit., P. 823.

وكان يمكن أن يتسع مجال هذه السلطة لو تبني المشرع الجزائري بعض الجزاءات البديلة، التي تعد من أحدث ردود الفعل القانونية في مواجهة الظاهرة الإجرامية مثل نظام العمل للصالح العام، انظر: MARC (G), Le travail d'intérêt général en droit comparé, R.P.D.P., 1985, p. 111.

(4) Malherbe (J.), Le Juge De L'application Des Peines, R.S.C., 1959, P. 644.

(5) وقد استبعد البعض من هذه الرقابة المحبوسين احتياطيا، لأننا لسنا أمام حكم نهائي بالنسبة لهم، ومنه تعذر إخضاع هذه الطائفة للعلاج العقابي، لاحتمال قيام قرينة البراءة بالنسبة لها مستقبلا، هذا يوفر الوقت للقاضي ويجنبه وضع برنامج علاجي من المحتمل أن يصبح بدون جدوى في المستقبل.

Ligue Algerienne Des Droits De L'homme, Prisons et conditions de détention, =

التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية وبالأماكن الأخرى التي تنفذ بها الجزاءات الجنائية، هذه الزيارات التي تمثل أبرز الطرق التي يستطيع من خلال قاضي تطبيق العقوبات متابعة سير العلاج العقابي بالنسبة لكل محكوم عليه، تشكل في نفس الوقت التزاما يقع على عاتقه، هذا ما يؤكد صفتها الضرورية.

وقد حدَّد المشرِّع دورية هذه الزيارات، حيث جعلها تتم مرة كل شهر على الأقل. وعلى هذا النحوُ يَقيِّم قاضي تطبيق العقوبات الصلة المباشرة والضرورية، بالمحكوم عليهم، باعتبارهم محل تدابير العلاج، فيطلع عن طريق الاتصال المباشر عن مدى فاعلية هذه التدابير بالنسبة لكل محكوم عليه، مهما كان النظام العقابي الذي يخضع له. كما تتكون له في الوقت نفسه صورة حقيقية عن الوضع الجزائي للمحكوم عليه. ويستطيع عن طريق هذا الاتصال ربط علاقة مباشرة وفردية مع المحكوم عليه، أكان ذلك بناء على مبادرته هو أو بناء على طلب المحكوم عليه.

وقد جعل المشرِّع من قاضي تطبيق العقوبات جهة ترفع أمامها تظلمات المحكوم عليهم في حالة المساس بحقوقهم. وتُعد عملية فحص الشكاوى المقدمة إليه من قبل المحكوم عليهم أسلوبا لتحقيق الاتصال بين قضاء التنفيذ وبين المحكوم عليه، بما يعينه على اتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات، كتغيير برنامج العلاج داخل نفس المؤسسة أو تغيير المؤسسة.

وهكذا فإن نجاعة عملية العلاج تتوقف إلى حد كبير على الرقابة التي يمارسها القاضي على المحكوم عليهم، وتعكس في الوقت نفسه مدى تحكمه في إدارة الجانب العلاجي المتوقف على المحكوم عليهم، ومهما كان الأمر فإن تأثيره على النزلاء يتوقف إلى حد كبير على استمرار الاتصالات بهم، مما يجعلهم

= actes du séminaire arabo-africain sur la justice pénale et la réforme pénitentiaire, Tunis, Institut arabe des droits de l'homme, 1996, p.58.

وانظر لمقارنة الوضع المادي والبشري للمؤسسات الإفريقية:

KEKE (L.-R.), La réforme du traitement pénal et pénitentiaire, pour une meilleure réinsertion: cas de l'Afrique, actes du séminaire arabo-africain sur la justice pénale et la réforme pénitentiaire, Tunis, Institut arabe des droits de l'homme, 1996, p.64.

يشعرون بالعناية التي يُحْظَوْنَ بها، وبذلك تزيد قابليتهم وتقبلهم للتدابير العلاجية المتخذة إزاءهم.

ويمارس قاضي تطبيق العقوبات السلطة الرقابية، إما بصفة فردية أو كعضو في لجنة الترتيب وحفظ النظام، وهو في هذا الإطار يطلع على الملف الفردي الذي يحتوي على وثائق المسجون الصحية والترتيبية المتعلقة بالمحكوم عليه، كما يطلع على ملف إعادة التربية الذي ينجزه المختص في علم النفس، بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها من خلال نشاط فرقة العلاج، وعمل المساعدات الاجتماعية. إن السلطة الرقابية التي يمارسها قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليهم ذات جوانب متعددة، فهي إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة، وكونها غير محددة المعالم يحد من فاعليتها، هذا بالإضافة إلى انعدام نصوص تُقِّرهَا وتُنَظِّمها باستثناء ما يستخلص من المادتين (22) و (23) من قانون تنظيم السجون، المتسمتين بالطابع العام، الذي لا يساعد على معرفة معالم هذه السلطة وكيفية تطبيقها.

ثالثاً- الرقابة على المؤسسات العقابية:

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تتأكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وهذا يتماشى ومفهوم العلاج العقابي، إذ إن هذه المؤسسات هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم. وإذا كانت الرقابة العامة مقررة لقاضي تطبيق العقوبات كباقي أعضاء الجهاز القضائي، فإن له زيادة عنهم تدخلات أخرى تختلف في محتواها وماهيتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معهم، تعطيه نوعاً من الأصالة في التواجد داخل المؤسسات العقابية والمساهمة في حياتها الداخلية، حيث نجده يطلع على سجل الحبس ويمضي أوراقه المرقمة، هذا السجل الذي يعد مرآة تعكس الوضعية البشرية للمؤسسة العقابية، من حيث عدد المحبوسين وحركتهم.

وإلى جانب ذلك، يسهم في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية في العديد من الحالات، فبالنسبة للمعاجلة الاستشفائية للمساجين، وفي حالة تجديد مدتها المحددة بخمسة وأربعين يوما، يرجع له الاختصاص في تجديدها أو عدم تجديدها، معتمدا في ذلك على التقرير الذي يطلبه من الخبراء. وفي إطار العلاقة التعاونية

التي توجد ما بينه وبين مدير المؤسسة، يتلقى شهريا، مثله في ذلك مثل وكيل الجمهورية، قائمة بأسماء المساجين الذين دخلوا المؤسسة أو غادروها مهما كان السبب، وهو بهذه الوسيلة الإعلامية يحصل على صورة واضحة عن الوضعية الإحصائية لكل مؤسسة عقابية تقع في دائرة اختصاصه، ودائما عن طريق مدير المؤسسة نجده يسهم في السهر على أمن مؤسسات السجون، وهو المظهر الذي يشكل الشغل الشاغل بالنسبة لإدارة المؤسسة العقابية.

إلا أنه على الرغم من ذلك يبقى امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية امتداداً محدوداً وضيقاً، حيث إن الأولوية بالنسبة لممارسة هذه السلطة ترجع إلى مدير المؤسسة. ومرجع ذلك أساساً إلى كون اعتبارات الأمن وحفظ النظام تأتي في الدرجة الأولى ضمن قانون السجون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفصل واضح ما بين إدارة المؤسسة العقابية وتسييرها من الناحية المادية والبشرية، وبين إدارة وتسيير عملية إعادة التأهيل الاجتماعي.

وقد سبقت الإشارة إلى أن مثل هذا الفصل إذا ما وصل إلى درجة معينة يعيق تطبيق طرق العلاج العقابي، ذلك أن شرط المرونة من بين الشروط الأساسية لنجاح العملية العلاجية، هذا النجاح الذي يستلزم توافر علاقة متينة ما بين وظيفتي إدارة المؤسسة العقابية وإدارة العلاج وتسييره، خاصة وأن تأثير التسيير المادي والبشري على المحكوم عليه خلال مرحلة العلاج العقابي لم يعد يحتاج إلى تدليل.

رابعاً- الرقابة على طرق العلاج العقابي:

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لا تتوقف عند حل الاتصال بالمحكوم عليه والإطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية، بل لها بعد ثالث يتمثل في الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة أساليب علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها، وتعكس مدى استجابته لعملية العلاج ومدى ملاءمة الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته. فمن خلال الرقابة على الأنظمة العقابية تتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية التأهيل الاجتماعي، حيث يستطيع بفضلها اقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه. ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات، بالنسبة لنظام البيئة المغلقة، بممارسة رقابة عامة تنصب أساسا على مدى احترام تتبع الأطوار المختلفة التي

يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة، ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية.

ويمارس بصفته رئيساً للجنة الترتيب والتأديب، السلطة الرقابية نفسها على نظام الورش الخارجية، عن طريق متابعة سيرها ومدى مطابقتها للمتطلبات التي وجدت من أجلها، ويشرف على مدى احترام تطبيق نظام الحرية النصفية وحسن إدارته، ومراقبة التزام المحكوم عليه المستفيد من النظام للالتزامات الواردة في قرار المنح، ويملك نفس السلطة الرقابية إزاء نظام البيئة المفتوحة. وهو مكلف أيضاً في إطار نظام الإفراج الشرطي بالسهر على مدى امتثال المستفيد للالتزامات الواردة بقرار المنح، وكذلك إشعاره بالمستفيدين المقيمين بدائرة اختصاصه لنفس الغرض، وفي حالة إلغاء الإفراج الشرطي بناء على اقتراح منه، يُكلَّفُ بالقيام بالإجراءات اللازمة بالاشتراك مع النيابة العامة، التي لها في هذه الحالة أن تُسَخِّر القوة العمومية قصد الاستجابة إلى طلبه.

يتضح مما سبق أن مجال السلطة الرقابية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات، يمس مختلف جوانب العلاج العقابي الرامي إلى تحقيق إعادة التأهيل، وهي سلطة تسمح له بتجميع قسط معتبر من المعلومات المفيدة حول أوضاع المحكوم عليهم، وأوضاع المؤسسات العقابية، وكيفية تطبيق طرق العلاج العقابي، تؤهله لأن يكون جديرا بإعطاء الرأي السليم للجهات المكلفة باتخاذ القرار، وإفادتها بالمقترحات، كما تجعل منه جهة استشارية لا يستهان بها في المسائل العقابية، هذا فضلاً عن أنها تسهل من مهمته عندما يكون هو متخذ القرار، إذ ما توفرت الفرصة لذلك.

وإذا كانت مسألة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ لم تعد تطرح أية مشكلة من الناحية المبدئية أو النظرية، فإنها طرحت ولا تزال تطرح عدة إشكالات من الناحية العملية، تتعلق أساسا بالطريقة التي نظم بها المشرِّع العلاقة ما بين قاضي التنفيذ والإدارة العقابية وباقي الهيئات الأخرى المساهمة في عملية التنفيذ، ويحدد مجال اختصاص كل منها، وعليه فإن معرفة ما يتمتع به قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من سلطة تقريرية في هذه المرحلة، هو من أبرز المؤشرات التي تكشف عن مركزه ودوره في ذات المرحلة، ثم إن تمتعه بإمكانية إبداء الرأي، وممارسة الرقابة، يبقى بدون أثر ولا جدوى، إذا لم يتبع بسلطة تقريرية حقيقية، هذه المسألة على

الرغم من تشعبها، استحوذت على اهتمام الفكر العقابي، الذي أبدى فيها اتجاهات متباينة[6]، أبرزها الاتجاه الذي يخول قاضي التنفيذ سلطة تقريرية.

الفرع الثالث

السلطة التقريرية

إذا ما أردنا أن نبحث عن السلطة التقريرية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات، وبالنظر لأهمية هذه السلطة، يصعب علينا أن نجد لها مجالات ممارسة واضحة وذات أهمية في مختلف الميادين التي تهم إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، ومنه ضمان تمتعهم بحقوقه خلال هذه المرحلة. ومع ذلك يمكن أن نكشف عن مدى تمتع هذا القاضي بالسلطة التقريرية، بالتطرق إلى مجالات محددة مسبقا، أخذت بناء على ما لديها من أهمية في العملية العلاجية وهي على التوالي: مجال الحياة الداخلية للمؤسسة (الفقرة الأولى) ومجال ممارسة السلطة التأديبية (الفقرة الثانية)، وأخيراً مجال تقرير الأنظمة العلاجية (الفقرة الثالثة)، على أننا نشير إلى أن مثل هذا الفصل يصعب العثور عليه في الواقع العملي، لكون العملية العلاجية تشكل كلاً متكاملاً تتساوى فيه مختلف مكوناته، بحيث يصعب فصلها عن بعضها البعض.

أولاً- بالنسبة لمجال الحياة الداخلية للمؤسسة:

إذا ما نظرنا إلى واقع المؤسسات العقابية وإلى طبيعة الجزاءات المحكوم بها نجد أنه، لاعتبارات مادية وبشرية، يتم أساسا الاعتماد على الوسط المغلق وذلك لكثرة العقوبات القصيرة المدة السالبة للحرية التي تصدر عن المحاكم، ومنه قلة الاعتماد على الوسط المفتوح. ومن هنا تبدو مسألة إدارة وتسيير المؤسسات العقابية كعملية بالغة الأهمية، سواء من حيث ضخامة المسؤولية الملقاة على عاتق مدير المؤسسة العقابية، أو من حيث ما لهذا الجانب الإداري والتسييري من آثار على سير عملية إعادة التأهيل الاجتماعي. هذا الواقع يجعلنا نتصور قاضي تطبيق العقوبات، أكثر من مستشار يتكفل بتقديم الرأي والاقتراحات إلى الإدارة، ليذهب إلى أبعد من ذلك ويسهم مساهمة فعالة في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية، حتى تكون له كلمة

(6) حيث يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة توزيع أعباء التنفيذ ما بين جهة الإدارة وقاضي التنفيذ، انظر بشأن هذا الرأي: GAYRAUD.A، المرجع السابق، ص. 815-817.

مسموعة حول كل ما يجري يوميا داخلها، وخاصة ماله علاقة بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي وباقي الجوانب المرتبطة بمظاهر الأوضاع القانونية للمحكوم عليهم.

إلا أن قاضي تطبيق العقوبات لم يحظ بمثل هذا الدور في ظل قانون إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الذي أسند كل الاختصاصات المتعلقة بهذا المجال إلى مدير المؤسسة، وبذلك فصل وفرق ما بين الوظيفة العلاجية والوظيفة التسييرية، ولكن على الرغم من ذلك يمكن أن نعثر على بعض الأحكام التي توحي بمساهمة هذا القاضي في مجال الحياة الداخلية للمؤسسة، حتى وإن كانت هذه المساهمة جد ضئيلة وبعيدة عما توحي به أحكام قانون إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لسنة 2005. ويمكن حصر مظاهر هذه المساهمة في الجوانب التالية:

- منح رخص الزيارات الاستثنائية بالنسبة للأشخاص الذين لم يتم ذكرهم في القانون.
- تعيين المساعدات الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه.
- منع قراءة جريدة أو مجلة من قبل المحكوم عليهم لمدة محددة بدافع حفظ النظام أو تأجيل توزيعها لنفس السبب.
- الترخيص لمدير المؤسسة بسحب الفوائد المترتبة عن إيداع أموال المساجين بحساب بريدي أو بنكي، من أجل استعمالها لأغراض المساعدة الاجتماعية للمساجين.
- منع المحكوم عليهم من مشاهدة بعض البرامج التلفزيونية التي قد تعيق عملية إعادة التربية.

ومع كل ذلك، فإن مختلف هذه الصور التي يتمتع فيها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بسلطة تقريرية بعيدة عن أن تكشف عن مساهمة فعلية ودائمة في الحياة اليومية للمؤسسة، لما لهذه المهام من ارتباط بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم وضمان حقوقهم، لاسيما في ظل نظام البيئة المغلقة.

ثانيًا – بالنسبة لممارسة السلطة التأديبية:

إن النظام الداخلي للمؤسسة يستوجب الاحترام من قبل كل المحكوم عليهم، وهو يعكس مظهرا من مظاهر الحياة الداخلية للمؤسسة، ومخالفة قواعد تعرض

المخالف لتوقيع الجزاءات التأديبية. ويسهم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في توقيع هذه الجزاءات، التي و إن كانت تمس بحرية المحكوم عليه إلا أنها تختلف من حيث طبيعتها والقواعد التي تحكمها عن العقوبات والتدابير السالبة للحرية، كما أنها مرتبطة أصلا بمسؤولية الإدارة عن سير المؤسسة، التي إذا ما اعتبرناها كلا متكاملا، يمكن القول معه أن سلطة توقيع الجزاءات التأديبية لها أثر معتبر على سير العملية العلاجية، وفي هذا المجال نجد أن المشرِّع قد خص مدير المؤسسة العقابية بتوقيع كل الجزاءات التأديبية، عدا عقوبة الوضع في العزلة، التي يختص بتوقيعها قاضي تطبيق العقوبات، ومع ذلك نجد أن المشرِّع قد منح حق توقيعها لمدير المؤسسة وذلك في حالة الاستعجال، وشريطة أن يراجع قاضي تطبيق العقوبات، الذي له أن يبطل هذا القرار أو يؤيده.

إن مساهمة قاضي تطبيق العقوبات في ممارسة السلطة التأديبية داخل المؤسسة العقابية تكاد لا تذكر، بحيث إنه لا يملك حتى حق إعطاء تعليمات للجهة الإدارية في هذا المجال، أو إمكانية ممارسة رقابة لاحقة مع سلطة تعديل القرارات المتخذة. ولم يتبع المشرِّع الجزائري، في هذا المجال مسلك العديد من التشريعات المقارنة، التي أسندت لقضاء التنفيذ سلطات واسعة في المجال التأديبي. وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات لا يتمتع بسلطة تقريرية تستحق الذكر في مجال الجزاءات التأديبية، فما هو الأمر بالنسبة للسلطة التقريرية في مجال منح الأنظمة العلاجية، التي تشكل، أو من المفروض أن تشكل حجر الأساس في وظيفة هذا القاضي، وتكشف عن دوره الحقيقي في مجال حماية حقوق المحكوم عليهم، التي من بينها تمكينهم من الاستفادة من الأنظمة العقابية التي تضمنها قانون إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين.

ثالثًا – بالنسبة لتقرير الأنظمة العلاجية:

إذا كان دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه من أجل ذلك العمل على تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، فإن كل ذلك يوحي لنا مسبقا بتمتع هذا القاضي بسلطة تقريرية واسعة في مجالي منح الأنظمة العلاجية وتقريرها، وتقرير التدرج فيها، أو تعديلها. ولم نعثر في صلب قانون إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين على ما يفيد بأن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يتمتع بسلطات واضحة وفعلية في مجال تقرير

طرق المعاملة العقابية. وتصدق هذه الملاحظة بالنسبة للأنظمة التي تطبق في إطار الوسط المغلق وكذلك، إلى حد ما، بالنسبة للأنظمة التي تطبق في الوسط المفتوح.

إن السلطة التقريرية التي حرم منها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية تم إسنادها بالدرجة الأولى إلى وزير العدل، الذي يمارسها عن طريق لجنة تكييف العقوبات، المنصوص عليها في المادة (143) من قانون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005، التي تنص على أنه: «تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد: (133) (التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة) و(141) (نظام الإفراج المشروط) و(161) (إجازة الخروج)». هذه اللجنة ذات الطابع الإداري تتولى الاعتراض على قرارات قاضي تطبيق العقوبات بقوة القانون.

مثل هذا المسلك يؤكد مرة أخرى بأن قانون2005، لم يُمكِّن القاضي المتدخل من حماية حقوق المحكوم عليهم خلال مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من سلطات ذات طبيعة قضائية، من شأنها أن تجعل منه قاضيا بأتم معنى الكلمة.

المطلب الثاني
مكانة قاضي تطبيق العقوبات

إن نشاط قاضي تطبيق العقوبات يستدعي منه إقامة علاقات وظيفية مع عدة هيئات، سواء كان نشاطها يأتي قبل عملية النطق بالحكم أو بعدها. ولكون القانون نص على التواجد القضائي خلال مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، و أن يكون هذا التدخل من قبل قاض من ذوي الدرجات العليا في الجهاز القضائي، وجب علينا الكشف عن علاقاته مع الأجهزة القضائية الفاعلة في الخصومة الجزائية (الفرع الأول)، وهل له علاقة مع جهاز النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام (الفرع الثاني) ، وبذلك نتمكن من معرفة منزلته ضمن التنظيم القضائي وطبيعة نشاطه كقاض.

الفرع الأول
انعدام العلاقات مع الهيئات القضائية

لا يمكن أن ننفي بأن نشاط قضاء التحقيق وقضاء الحكم يؤثر سلبا أو إيجابا، مستقبلا، على مصير الحكم الجزائي ومنه بصفة حتمية على نشاط قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وذلك لاتصال هذا النشاط بالمراكز القانونية للمحكوم عليهم، فضلا عن تأثيره على الوضع العام للمؤسسات العقابية. يمتد نشاط قاضي تطبيق العقوبات ليشمل التكفل بالمحكوم عليهم عندما يصبح الحكم القاضي بإدانتهم حكما نهائيا أو بمعنى آخر «لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية». ومن المعروف أنه تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية. فهل معنى ذلك أنه لا يوجد أي مجال للتدخل خلال مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لباقي الهيئات القضائية (جهة التحقيق وجهة الحكم) على ساحة التنفيذ ومهما كان السبب؟ أو بمعنى آخر هل المتهمين الذين يوجدون داخل المؤسسات العقابية بأمر من الهيئات القضائية لا تربطهم أية صلة بقاضي تطبيق العقوبات؟ وهل الجهات القضائية التي لها سلطة الأمر بالوضع في الحبس الاحتياطي، أي قاضي التحقيق (الفقرة الأولى) أو الإبقاء عليه حتى بعد النطق بالحكم أي قضاء الحكم (الفقرة الثانية)، لها هي الأخرى علاقات مع قاضي تطبيق العقوبات من شأنها أن تؤكد حرصها على حقوق هذه الطوائف من المحبوسين؟

وفي الحالتين يتعلق الأمر بمصير الفرد داخل المؤسسة العقابية، سواء كان محكوما عليه بموجب حكم نهائي أو كان وجوده بها يندرج في إطار الحبس الاحتياطي، وهو المصير الذي يتطلب توافر الحماية القضائية الكفيلة بضمان المراكز القانونية وصيانتها، وعليه جاز التساؤل عن العلاقات التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بقاضي التحقيق من جهة وبقاضي الحكم من جهة أخرى.

أولاً– انعدام العلاقات مع قضاء التحقيق:

إن قاضي التحقيق عند ما يأمر بوضع المتهمين رهن الحبس الاحتياطي أو بتمديد مدته يمس بحرية الأفراد(7)، وبذلك يؤثر على مراكزهم القانونية، علما بأنه في الحالتين يتعلق الأمر بأشخاص لم تثبت إدانتهم بعد. ويباشر قاضي التحقيق نشاطه وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فيتولى التحقيق في القضايا التي يتكفل وكيل الجمهورية بإصدار طلب افتتاحي بشأنها ويوجهه له، أو يتولى التحقيق بذاته في حالة وجود شكوى مصحوبة بإدعاء مدني. وانطلاقا من هذه اللحظة تتولد لديه سلطات واسعة إزاء الأشخاص والأشياء، من الصعب حصرها في هذا الإطار(8).

ولكن ما يهمنا بالدرجة الأولى هنا هو السلطة التي يملكها في مجال الحبس الاحتياطي والتي يباشرها ضمن ضوابط قانونية محددة. وعلى الرغم من كون الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائياً، وفقا لما نصت عليه المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية، فإن مجالات اللجوء إليه تبقى واسعة. ومن الصعب تقليص مجالها خاصة وأن كل مسعى يسير في هذا الاتجاه يمكن أن يؤثر سلبا على

(7) Pons (L.), Du rôle du J.A.P. dans l'application de la peine R.S.C., 1962, p. 572. Dutheillet-Lamonthezie (B.), Le rôle du juge de l'application des peines en maison centrale à régime progressif, R.P.D.P., N°3, 1967, p. 591.

(8) انظر في ما يخص سلطات قاضي التحقيق وإجراءات الحبس الاحتياطي، المواد من (123) إلى (125) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري. ولقد قيل بشأن الطابع الضروري في بعض الأحيان لإجراءات الحبس الاحتياطي: «ليست العدالة معصومة من الخطأ، فقد يحدث أن تخطئ بصدد قيامها بجمع العناصر أو ربطها أو تقييمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية. وقد تقود مقتضيات التحقيق المحقق إلى إصدار الأمر بحبس الشخص احتياطيا ثم تتبين براءته فيما بعد. هذه الوضعية حتمية لأنه يتعين على المحقق أن يكتفي بتقدير الدلائل التي يمكن توافرها ضد المتهم، وهذا التقدير يتطلب أحيانا بقاء المتهم تحت تصرفه مؤقتا.».
وانظر: بوكحيل (الأخضر)، المضرور من الحبس الاحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويض: دراسة مقارنة، مجلة حقوق الإنسان (الجزائر)، العدد 6، سنة 1994، ص. 33.

أعمال التحقيق[9]. ولكن على الرغم من الاعتبارات الهامة المرتبطة بأعمال التحقيق وضرورة توفير السبل الكفيلة التي من شأنها أن تسهل عمل قاضي التحقيق، يبدو من المشروع التساؤل عن مصير المتهمين الذين يتخذ بشأنهم قاضي التحقيق أوامر بالوضع رهن الحبس الاحتياطي. فإذا كان قاضي التحقيق يتابع أوضاعهم بالنسبة للقضايا التي يحقق حولها، فإنه لا يوجد ما يفيد بأنه ملزم بمتابعة أوضاعهم الأخرى المتعلقة بمدى تمتعهم بالحقوق المرتبطة بهم كأشخاص خلال وجودهم داخل المؤسسات العقابية.

وبمراجعة أحكام قانون السجون وإعادة تربية المساجين، فإننا لا نعثر على أحكام تفيد بأن هناك التزامات واقعة على عاتق قاضي التحقيق، لتفرض عليه السهر على تمتع المحبوسين احتياطيا بحقوقهم أو تفيد بأنه يوجه تعليمات للإدارة العقابية تسير في هذا الاتجاه.

كما أنه لا يوجد ما يستفاد منه وجود أحكام قانونية تفيد بأن مثل هذه المسائل المتعلقة بأوضاع المحبوسين احتياطيا محولة بموجب إنابة أو تفويض صادرين عن قاضي التحقيق إلى قاضي تطبيق العقوبات، بموجبها يتولى هذا الأخير السهر على صيانة حقوق المحبوسين احتياطيا، مما يجعله يحل محل قاضي التحقيق في التكفل بالمظاهر الخاصة بحقوق المحبوسين احتياطيا بالسهر والحماية، كلما ثار تعارض مع الإدارة العقابية[10].

ولم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية مثل هذه الأحكام، كما لم يتضمنها بعده قانون السجون، مما يجعلنا بالنسبة لهذه المسألة في حالة فراغ قانوني، وهو وضع يستدعي المواجهة القانونية، خاصة وأنه من المعروف أن الحياة داخل المؤسسات العقابية لا تخلو من مشاكل متشعبة[11]، ويكون موضعها حرمان

(9) Salah - Bey (M.C.), La Détention Préalable En Droit Algérien Et Français, Alger, O.P.U., 1980. Zerouala (Ch.), Les Rapports Entre Le Juge D'instruction Et Le Procureur De La République, Mémoire De Magister, Institut De Droit Université De Constantine, 1982.

(10) Voulet (R.), Le Statut Du Personnel Pénitentiaire En France, R.I.P.C., 1954, P. 141. Dutheillez-Lamonthezie (B.), L'évolution Actuelle Des Fonctions Du Juge De L'application Des Peines En Prison, R.P.D.P., N° 1, 1976, P. 161.

(11) DARMON (P.) -VENGEON (M.), Aspects caractéristiques de l'exécution des peines et mesures de sûreté en Italie, R.S.C., 1969, p. 116 et s.

النزلاء من التمتع بحقوقهم المقررة لهم قانوناً.

إن مواجهة مثل هذا النوع من المشاكل يتطلب تدخل الجهة القضائية، إما في شخص قاضي التحقيق أو في شخص قاضي تطبيق العقوبات، ولكون الأمر يتعلق بالحياة داخل المؤسسات العقابية، فمن المنطقي أن تسند مثل هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي كرس القانون وجوده بصفة أساسية للتصدي لكل الاعتراضات التي تواجه النزلاء، مهما اختلفت مراكزهم القانونية، محبوسين احتياطيا كانوا أم محكوم عليهم بموجب أحكام نهائية. وهكذا فإن إطار التعاون ما بين قاضي التحقيق وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لا أثر له في ظل الإطار القائم، وهذا على الرغم من أهميته، سواء بالنسبة للمعاملة العقابية أو بالنسبة لضمان حقوق الإنسان المحكوم عليه.

وإذا ما علمنا أن مدة الحبس الاحتياطي يمكن أن تستمر في أقصى الحالات طوال 36 شهرا أو أكثر، فإن الكلام عن حماية حقوق النزيل تعد من الضروريات ذات الأولوية التي تستدعي العناية القانونية الكافية، ويكون ذلك من خلال منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تتصل بضمان حماية حقوق المحبوسين احتياطياً.

وإذا كنا بالنسبة لعلاقة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بقاضي التحقيق وجدنا أنفسنا أمام وضعية ينعدم فيها أدنى حد للتعاون ما بين الطرفين، على الرغم مما لهذا المظهر من أهمية، فهل نجد ، خلافا لذلك، مؤشرات تفيد بوجود شكل ما لهذا التعاون بالنسبة لعلاقة قاضي تطبيق العقوبات بقاضي الحكم؟

ثانيًا – انعدام العلاقات مع قضاء الحكم:

في مجال العلاقات التي تربط قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالوسط القضائي، نلاحظ بأن علاقاته بقضاء الحكم لا تختلف عما عثرنا عليه بالنسبة لنوعية العلاقة التي تربطه بقضاء التحقيق، هذا على الرغم من أن طبيعة العمل في هذا المجال من المفروض أن تفتح للطرفين مجالات واسعة للتعاون، وذلك لكون قضاء الحكم من جهة يشارك في تحديد مصير الحبس الاحتياطي الذي أمر به قاضي التحقيق[12]،

(12) تنص المادة 128 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها، أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج المؤقت. وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة ما بين دورات =

ومن جهة أخرى يعمل خلال مرحلة المحاكمة على تفريد الجزاء الجنائي، مستعملا في ذلك الوسائل القانونية والشرعية التي حرص المشرِّع على وضعها تحت تصرفه، وعالما بأن المصير النهائي لحكمه يتحدد خلال مرحلة التنفيذ.

وإذا جاز لنا القول بأن مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات تمثل في التطور التشريعي الجزائري، وبالخصوص في سنة 2005، قفزة نوعية في مجال السياسة العقابية، إلا أن ما يلفت الانتباه هو أن هذه المؤسسة لم تلق الاهتمام المناسب في الوسط القضائي، الذي في الحالات التي تهمنا، لم يكن في مستوى الرهانات التي تمثلها، فتجاهل بكل بساطة دورها وحتى صلاحياتها التي تتمتع بها ومجال عملها. وهكذا بقي قاضي تطبيق العقوبات في وسطه الطبيعي يوصف بالقاضي «المكلف بتطبيق العقوبات، والذي ينحصر دوره في متابعة ملفات المحكوم عليهم من خلال مراسلة المصالح المركزية بوزارة العدل، وإعطاء الرأي حول ملفات الإفراج الشرطي...»، دون أية إشارة لدوره في مجال العلاج العقابي، أو بالنسبة للجانب المتعلق بحماية حقوق المحكوم عليهم خلال مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

هذه الوضعية لا تسمح لنا بالكلام عن مساهمة إيجابية لقضاء الحكم في عمل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وهذا على الرغم من أن هناك عوامل عديدة وجدية من المفروض أن تساعد على قيام هذه المساهمة التي تنعكس نتائجها من دون شك بصفة إيجابية على أوضاع المحكوم عليهم، سواء خلال مرحلة المحاكمة أو أثناء مرحلة التنفيذ ومرجع اللامساهمة في ظل التصور التشريعي القائم، يعود بصفة أساسية إلى عاملين رئيسيين، هما:

غياب التكريس التشريعي لمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في نشاط جهة الحكم.

غياب التكريس التشريعي لمساهمة قاضي الحكم في أنشطة قاضي تطبيق العقوبات.

= انعقاد المحكمة». وتنص المادة (129) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «في حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية. وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات، فإن الفصل في شأن الحبس الاحتياطي يكون لغرفة المحكمة العليا للنظر في هذا الطعن ...».
وانظر حول العلاقة المتشعبة ما بين قاضي التحقيق والمتهم خلاف مرحلة التحقيق وكيف يمكن للقاضي التأثير على وضع المتهم:
FAUCHERE (J.), La loi, la parole et le juge: une interrogation sur le sujet en droit civil et pénal, R.S.C., 1986, p. 545 et s.

وعلى الرغم من وجود نصوص تشريعية تسن نوعا من المساهمة المفروضة على بعض الجهات القضائية في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية[13]، إلا أن مثل هذا التدخل يبقى تدخلا محتشما، لا يمكن في أية حالة من الأحوال أن يرتقي إلى المساهمة التي نحن بصدد البحث عنها والتي من شأنها أن تقرب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من الأنشطة القضائية، بحيث يصبح يشارك، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في النشاط القضائي.

إن تحقيق مثل هذه الغاية يستدعي إعادة النظر في المركز القانوني لهذا القاضي، ليقترب من المراكز القانونية الممنوحة لكل من قاضي التحقيق وقاضي الحكم وحتى قاضي الأحداث، أو بمعنى آخر يتحول إلى هيئة قضائية[14].

وهكذا فإن علاقة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالجهاز القضائي تتسم بالغموض، بحيث لا نعرف منزلته في ظل التنظيم القضائي ولا مكانته بالنسبة للنشاط القضائي، كما لا ندري لماذا تم إقصاؤه من كل أشكال المساهمة في العمل القضائي بصفته قاض لتطبيق العقوبات.

لذلك يمكن القول بأن القاضي الذي يطمح في حماية حقوق المحكوم عليهم، مهما كانت مراكزهم القانونية، يستحق مركزا قانونيا أكثر وضوحا، كما يجب أن يسند إليه دورٌ أكثر إيجابية من الدور الذي أسند إليه في ظل الإطار القائم. وفي الحالتين

(13) ويتجسد الغموض السائد ما بين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والوسط القضائي من خلال المادتين (63) و (64) من قانون إصلاح السجون، إذ من خلالها نلاحظ أن المشرع قد أبعد بصريح العبارة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أولوية السهر على حقوق المحكوم عليهم. وأمام هذا الوضع نكون بعيدين كل البعد عن فكرة تدخل القاضي في مرحلة التنفيذ بهدف حماية حقوق المحكوم عليهم. انظر:
Landreville (P.), Les Détenus Et Les Droits De L'homme Criminologie, 1978, P.107 Ets.

(14) وبشأن ذلك كتب النسبة لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي، بأنه:
«Avant le jugement du prévenu, le j.a.p. devrait avoir la possibilité de rechercher tous les éléments susceptibles de révéler, autant que faire se peut, sa personnalité ou d'entreprendre une action sociale à son égard. Par conséquent, il serai le mieux placé pour renseigner la juridiction de jugement sur la mesure la plus appropriée à la personnalité du délinquant. Il devrait participer à la détermination du traitement proprement dit...».
SAMUEL (S.), La participation du juge à la réalisation du traitement du délinquant majeur, Th., Montpellier, 1974, p. 440

يتعلق الأمر بمصير الفرد داخل المؤسسة العقابية، سواء كان محكوما عليه بموجب حكم نهائي أو كان وجوده بها يندرج في إطار الحبس الاحتياطي، وهو المصير الذي يتطلب توافر الحماية القضائية الكفيلة بضمان المراكز القانونية وصيانتها.

الفرع الثاني

هيمنة النائب العام على مظاهر حياة المؤسسة العقابية

منذ صدور قانون إصلاح السجون، فقدت النيابة العامة صلاحية الإشراف المنفرد على عملية تنفيذ الجزاءات، إلا أنها لم تبتعد عنه بالقدر الذي يمكن أن يتبادر للأذهان، حيث نجدها لا تزال متواجدة على ساحة تنفيذ الجزاءات الجنائية، متجلية في السلطة التي يتمتع بها النائب العام على مستوى المجلس القضائي والمتمثلة في ممارسة رقابة عامة على نشاط قاضي تطبيق العقوبات .

إن المشرِّع قد عَدَّ مهمة قاضي تطبيق العقوبات امتدادا طبيعيا لصلاحيات النيابة العامة واستمرارا لها، وهي مهمة تتمثل، فضلا عن المتابعة، في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية، وبذلك منح الاختصاص بتعيين هذا القاضي لوزير العدل. وحتى وإن كانت النصوص القانونية لم توضح صفة القاضي المكلف بتطبيق العقوبات، بأن يكون من قضاة الحكم أو من قضاة النيابة، فإن الاتجاه العام يذهب في الحالات العملية إلى تعيين قاض من قضاة النيابة العامة، هذا الوضع يجعلنا نلمس استمرار تواجد النيابة العامة على ساحة التنفيذ في صورة القاضي المكلف بتطبيق العقوبات، والمنتمي إلى جهاز النيابة العامة، وهو ما يتنافى في رأينا من الناحية المبدئية والأسس العامة التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية، الذي يسعى إلى أن يكون هذا القاضي من القضاء الجالس.

وعليه يظل تدخل النائب في عملية التعيين، ثغرة تتسرب من خلالها النيابة العامة للتدخل في مرحلة التنفيذ، وذلك بتعيين أحد أعضائها لتولي هذا المنصب، وحتى في حالة تعيين قاض من قضاة الحكم فإنه مع عدم وضوح النصوص، يبقى يخضع خضوعا رئاسيا للجهة التي عينته، وهي وزير العدل، وهذا ما يحرمه من التمتع بالاستقلالية التي من المفروض أن يتمتع بها كقاض، ويؤثر على استقراره ونفسيته. وبذلك تبقى العلاقة القائمة ما بين قاضي تطبيق العقوبات وجهاز النيابة

العامة، علاقة إدارية محضة تتسم بنوع من الخضوع، خضوع قاضي تطبيق العقوبات للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، وهذا بعدما لاحظنا خضوعه لوزير العدل من خلال سلطة التعيين. هذا الوضع يتماشى والتصور الذي رسمه قانون إصلاح السجون، الذي جعل من عملية التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، ومنه التدخل القضائي في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، امتدادا لمهام النيابة التقليدية.

وكان بإمكان المشرِّع جعل النيابة العامة، هذا الجهاز الذي يعد الحبل السري الذي يربط الإدارة المركزية بالعدالة الجزائية[15]. وبغض النظر عن كونها جهة المتابعة، تسهم في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي بشكل بناء في إطار قانوني واضح، تعطي فيه الفرصة لهذه الجهة للتنفيذ بما لديها من خبرة وإمكانيات في هذا المجال.

(15) Laroche- Flauvin (Ch.), La Machine Judiciaire, Paris, Seuil, P.155.

الخاتمة:

من خلال ما سبق بيانه، يمكن القول بأن المشرِّع الجزائري، على الرغم من اعتماده لنظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، سواء في ظل قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين لسنة 1972 أو من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لسنة 2005، لم يذهب بعيدا في تجسيد فكرة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية، التي تفترض قيام خصومة التنفيذ داخل المؤسسة العقابية، وذلك على غرار ما توصل إليه المشرِّع الفرنسي، الذي جسد هذه الفكرة في تعديل سنة 2000، بإنشائه لمحكمة تنفيذ العقوبات، وهي محكمة تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية، تعمل خارج الإطار الوصائي للنائب العام وأيضاً دون أية رقابة من قبل وزير العدل، وهو نفس النظام الذي تبناه المشرِّع البلجيكي.

إن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية، تستدعي تواجدًا قضائيًا خارج الإطار التقليدي لتطبيق طرق المعاملة العقابية، التي على الرغم من أهميتها، تبقى عملية تقنية تحتاج إلى مختصين في العلوم السلوكية أكثر مما تحتاج إلى الوجود القضائي. أما الوجود القضائي بالمفهوم الحديث، الذي يرتكز على حماية الحقوق والحريات ومفاهيم حقوق الإنسان بكل أبعادها، فهو ذلك الذي يفصل في خصومة تتصل بضمان حقوق المحكوم عليهم في مواجهة الإدارة العقابية، فتعمل على ضمان ما تبقى للمحكوم عليه من حقوق، لم تسلب منه بموجب الحكم الجزائي القاضي بالإدانة، هذا الحكم الذي لم يجرد المحكوم عليه من إنسانيته، بل فقط قضى بحرمانه من الحرية لمدة زمنية محددة ، تبقى قابلة للتقليص من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

قائمة المراجع:

أولاً – باللغة العربية:

- بوكحيل (الأخضر)، المضرور من الحبس الاحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويض: دراسة مقارنة، مجلة حقوق الإنسان، الجزائر، العدد 6، سنة 1994.

ثانيًا – باللغة الفرنسية:

1– مؤلفات:

- Laroche- F. (Ch.), La machine judiciaire, Paris, seuil, 1968.

2– الأبحاث:

- Darmon (P.) -Vengeon (M.), Aspects Caractéristiques De L'exécution Des Peines Et Mesures De Sûreté En Italie, R.S.C., 1969.
- Delmas - Marty (M.), Pour Des Principes Directeurs De Législation Pénale, R.S.C., 1985.
- Dutheillet-Lamonthezie (B.), Le Rôle Du Juge De L'application Des Peines En Maison Centrale À Régime Progressif, R.P.D.P., N°3, 1967.
- Dutheillez-Lamonthezie (B.), L'évolution Actuelle Des Fonctions Du Juge De L'application Des Peines En Prison, R.P.D.P., N° 1, 1976.
- Fauchere (J.), La Loi, La Parole Et Le Juge: Une Interrogation Sur Le Sujet En Droit Civil Et PénAl, R.S.C., 1986.
- Gayraud (A.), Le Juge De L'application Des Peines Dans La Perspective Du Personnel Pénitentiaire, R.P.D.P., 1967.
- Keke (L.-R.), La Réforme Du Traitement Pénal Et Pénitentiaire, Pour Une Meilleure Réinsertion: Cas De L'afrique, Actes Du Séminaire Arabo-Africain Sur La Justice Pénale Et La Réforme Pénitentiaire, Tunis, Institut Arabe Des Droits De L'homme, 1996.

- Landreville (P.), Les Détenus Et Les Droits De L'homme, Criminologie, 1978.
- Marc (G), Le Travail D'intérêt Général En Droit Comparé, R.P.D.P., 1985.
- Malherbe (J.), Le Juge De L'application Des Peines, R.S.C.,.
- Martin (D.), Tendances Actuelles De L'aide Sociale Pénitentiaire Et Post-Pénitentiaire En Belgique, R.D.P.C., N°2, 1988.
- Pons (L.), Du Rôle Du J.A.P. Dans L'application De La Peine R.S.C., 1962.
- Voulet (M.), Le Statut Du Personnel Pénitentiaire En France, R.I.P.C., 1954.

3- الرسائل الجامعية:

- SALAH - BEY (M.C.), La Détention Préalable En Droit Algérien Et Français, Alger, O.P.U., 1980.
- SAMUEL (S.), La Participation Du Juge à La Réalisation Du Traitement Du Délinquant Majeur, Th., Montpellier, 1974.
- ZEROUALA (Ch.), Les Rapports Entre le Juge D'instruction Et Le Procureur De La République, Mémoire De Magister, Institut de droit Université de Constantine, 1982.

4- مواقع إلكترونية:

- http://www.droit.univ-nantes.fr/m2dp/biblio.php
- http://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1973_num_25_2_15211
- https://fr.wikipedia.org/wiki/Tribunal_de_l'application_des_peines_(Belgique)

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	341
المقدمة	343
المطلب الأول– تصنيف السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات	344
الفرع الأول– السلطة «الاقتراحية» والاستشارية	344
أولاً– السلطة في إعطاء الرأي	345
ثانياً– السلطة في تقديم الاقتراحات	345
الفرع الثاني– السلطة الرقابية	346
أولاً– تحديد معنى السلطة الرقابية ومداها	347
ثانياً– الرقابة على المحكوم عليهم	348
ثالثاً– الرقابة على المؤسسات العقابية	350
رابعاً– الرقابة على طرق العلاج العقابي	351
الفرع الثالث– السلطة التقريرية	353
أولاً– بالنسبة لمجال الحياة الداخلية للمؤسسة	353
ثانياً– بالنسبة لممارسة السلطة التأديبية	354
ثالثاً– بالنسبة لتقرير الأنظمة العلاجية	355
المطلب الثاني– مكانة قاضي تطبيق العقوبات في النظام القضائي الجزائي	357
الفرع الأول– انعدام العلاقات مع الهيئات القضائية	357
أولاً– انعدام العلاقات مع قضاء التحقيق	358
ثانياً– انعدام العلاقات مع قضاء الحكم	360
الفرع الثاني– هيمنة النائب العام على مظاهر حياة المؤسسة العقابية	363
الخاتمة	365
المراجع	366